رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل طالب لنيل المطالب

دليل الطـالب)64(- تابع كتاب الوقف

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.
اما بعد فلا زلنا في كتاب الوقف من كتاب دليل الطالب - 00:00:00
الامام مرعي رحمه الله قد وصلنا عند قوله فصل ويلزم الوقف بمجرده نعم الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم - 00:00:13
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين يا ارحم الراحمين باسانيدكم حفظكم الله تعالى الى المصنف رحمه الله قال فصل ويلزم الوقف بمجرده ويملكه الموقوف عليه فينظر فيه هو او وليه ما لم يشرط الواقف ناظرا فيتعين ويتعين - 00:00:29
طرفه الى الجهة التي وقف عليها في الحال ما لم يستثني الواقف منفعته. او غلته له او لولده او صديقه مدة حياته او مدة معلومة فيعمل بذلك وحيث انقطعت الجهة والواقف حي رجع اليه وقفا - 00:00:54
ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال. لكن لو وطئ الامة الموقوفة عليه لو وطئ اسأل الله عليكم لو وطئ لو وطأ الامة الموقوفة عليه حرم - 00:01:14
فان حملت صارت ام ولد تعتق بموته وتجب قيمتها في تركته ليشترى بها مثلها نعم قال رحمه الله فصل ويلزم الوقف بمجرده اي ان الوقف يصير عقدا لازما بمجرده اي بمجرد حصوله - 00:01:36
سواء كان بالقول او الفعل كما مر معنا في اول الكتاب تاب الوقف يعني لا يملك ان يرجع اذا رجل حتى لو كان في مجلس العقد على قولتهم او مجلس الوقف - 00:02:01
وقال اوقفت كذا وكذا بعد دقائق قال والله جني هونت لا ما في جني هونت خلاص لا يلزم الوقف لا يجوز له الرجوع بمجرده بمجرد حصوله لفظا او فعلا على حسب ما وصفناه في الدرس الماظي - 00:02:15
ويملكه الموقوف عليه طبعا قوله ويملكه الموقوف عليه اي يملك غلة الوقف. لان الوقف لا يملك الوقف لا يملك كما علمنا فالمقصود ان يملك غلته ومنافعه ويملك الاستفادة منه واضح - 00:02:32
فينظر فيه اي يديره. فنظارة الوقف يعني ادارة الوقف هو اي هذا الموقوف عليه او وليه يعني الذي عينه الواقف آآ او اذا لم يكن للواقف ناظر ولم يكن الموقوف عليه اهلا لان ينظر وليه فالموقوف على مثلا صغير - 00:02:53
فالناظر على هذا الوقف هو ولي هذا الصغير بشروط طبعا سيأتي بيانها ان شاء الله قال ما لم يشرط الواقف ناظرا فيتعين. وفي نسخة ما لم يشترط الواقف ناظرا فاذا اشترط الواقف ان فلانا هو الناظر - 00:03:22
يعني مدير الوقف او عنده ادارة الوقف يتعين ويتعين صرفه اي صرف غلة الوقف مثل العمارة اجارات العمارة او اجارات المحل الموقوف او المزرعة الموقوفة هذه الغلة يتعين صرفها الى الجهة التي وقف عليها - 00:03:43
في الحال فلا يجوز تأخيره ولا يجوز تغييره وصرفه الى جهة غير الجهة التي عينت اليها ما لم يستثني الواقف منفعته او غلته له او لولده او لصديقه مدة حياته او مدة معلومة فيعمل بذلك - 00:04:05
يعني يجب صرف الوقف فورا الى الجهة التي عينت او وقفت عليها الا اذا استثنى الواقف وهذا من حقه ان يستثني الانتفاع بالوقف مدة حياته وهذي من الامور التي يعني ينصح بها من رزقهم الله عز وجل - 00:04:27
المال والخير آآ ويريد ان يستفيد من ماله في حياته يوقف ويشترط الانتفاع بالوقف مدة الحياة واضح؟ يعني مثلا عنده عدة عمارات

يريد يريد ان يوقف عمارة يوقفها على ان ينتفع - 00:04:50
ظلتها مدة حياته وفي هذه الحالة تصير وقفا فاذا مات صرفت اه غلتها الى الى آآ وجوه الخير التي يعينها في هذا الوقف او لولده او لصديقه مدة حياته او مدة معلومة فيعمل بذلك - 00:05:11
وحيث انقطعت الجهة والواقف حي رجع اليه وقفا انقطاع الجهة يعني زوال الموقوف عليه فمثلا من اوقف بيتا على انسان لوحده وهذا يجوز مثل ما عرفنا فمات هذا الانسان مات - 00:05:31
فانقطعت الجهة الموقوف عليها رجع الوقف الى صاحبه اذا كان حيا. لذلك قال وحيث انقطعت الجهة وهذا طبعا لا يتصور الا في الجهة التي لا تدوم لكن هناك جهات من جهات الوقف لا يتصور ان تنقطع - 00:05:54
مثل المسجد من اوقف على مسجد هل في وقت ينتهي المسجد الان وينتهي لانه اذا حتى لو انتهى لو مثلا هدم يصرف في مسجد اخر واضح؟ او مثلا من اوقف على الفقراء - 00:06:16
ما راح يأتي وقت ينعدم الفقراء من العالم واضح؟ فاذا قوله حيث انقطعت الجهة هذا متصور في الجهة التي لا تدوم كانسان او كابناء فلان مثلا او عيال فلان ونحو ذلك - 00:06:32
اذا كان الواقف حيا رجع اليه وقفا يعني لا يبطل الوقف يبقى الوقف كما هو ولكن يرجع اليه هو فينتفع به هو على سبيل الوقف لا على سبيل الملك فان شاء ان يصرفه بعد ذلك هو عاد كيفه يبي يصرفه الى اوجه اخرى من اوجه الوقف فله ذلك - 00:06:48
ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه يعني رجل كان ثريا فاوقف عمارة على الفقراء ثم قدر الله عز وجل عليه وصار فقيرا هل له ان ينتفع بالوقف له طيب - 00:07:11
هل له ان يوقف على نفسه؟ احنا عرفنا في الدرس الماضي انه لا يجوز ان يوقف على نفسه صح قلنا هذا ما يجوز كيف هنا نبيح له قال هنا دخل تبعا لغيره - 00:07:30
اما لو كانت فيه الصفة قبل ان يوقف فلا يحق له ان يدخل في الوقف. يعني لو كان مثلا آآ من بني فلان مثلا من بني تميم واوقف عمارة على بني تميم - 00:07:44
وهو منهم لا ينتفع هو به واضح؟ لكن لو اتصف بصفة الوقف بعد الوقف له الحق ان يدخل كأن يكون فقيرا مثلا كأن يفتقر في حين انه حين الوقف لم يكن فقيرا - 00:08:06
يجوز له ان يدخل واضح؟ ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال ليش؟ لانه وقف لله عز وجل لا يعتق لكن لو وطأ الامة الموقوفة عليه - 00:08:22
اوقف امة فوطئها حرم حرم هذا لانه يعني آآ زالت عن ملكه بالوقف وفعل ما لا يحق له فان حملت صارت ام ولد تعتق بموته لا لانها وقف وانما لانها ام ولد - 00:08:42
وتجب قيمتها يعوض قيمتها لانه اتلف الوقف فيجب تجب قيمتها في تركته ليشتري بها مثلها فيوقفها نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف - 00:09:02
فان جهل عمل بالعادة الجارية فان لم يكن فبالعرف فان لم يكن فالتساوي بين المستحقين ويرجع الى شرطه في الترتيب بين البطون او الاشتراك وفي ايجار الوقف او عدمه وفي قدر مدة الايجار - 00:09:23
فلا يزاد على ما قدر ونص الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفضي الى الاخلال بالمقصود ويعمل به فيما اذا شرط الا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير - 00:09:42
ولا ذو جاه وان خصص مقبرة او مدرسة او في امامتها او عندك فيه زيادة نعم شيخنا او او امامتها ولا في امامتها؟ لا يا شيخ. او امامتها. نعم او امامتها باهل مذهب او بلد او قبيلة تخصصت - 00:10:02
لا المصلين بها ولا انشرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح نعم قال رحمه الله فصل ويرجع في مصرف الوقف الان هذا الفصل بالية صرف الوقف وان صح التعبير. كيف يصرف الوقف - 00:10:26

عندنا اربع مراتب. المرتبة الاولى واهم مرتبة شرط الواقف ما الذي عينه الواقف لذلك قال ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف. فاذا قال على الفقراء على الفقراء على الحنابلة على الحنابلة على بني - 00:10:45

بني فلان وهكذا فان جهل يعني ما فيه ما لم يشرط شيئا قال وقف لله بس ننتقل للمرحلة الثانية قال عمل بالعادة الجارية ما معنى العادة الجارية يعني في مثل هذا الوقف الذي اوقفه - 00:11:04

ما الذي جرى عليه العمل في هذا البلد في هذه العادة؟ في هذا الوقف يعمل به فان لم يكن فبالعرف وهذه يا اخواني من المواطن النادرة التي يفرق فيها بين العادة والعرف - 00:11:27

هنا فرقوا بين العادة والعرف والمذهب الاصل فيه ان العادة كالعرف لا لا فرق بينهما لكن هنا فرق العادة هنا اضيق من العرف مفهوم العادة هنا اضيق من العرف ما الفرق بينهما - 00:11:43

العادة الجارية اي في خصوص المدينة او البلد او الجهة التي اوقف فيها ما الذي جرى عليه العمل في هذا البلد في هذا الوقف تحديدا فحدد وقفا و بلدا فمثلا - 00:12:04

آآ الايتام اذا بنى دارا في مدينة معينة. هذه المدينة فيها ايتام كثر فجرت العادة ان يكون مثل هذا المكان يصرف للايتام لكثرتهم في هذا البلد وجرت العادة ان يوقف عليهم اوقاف ولم يشرط الواقف شيئا تصرف على طول لهم - 00:12:23

فان لم يوجد ما في عادة جارية يعني اول مرة ينشأ مبنى في هذا المكان مثلا او ليس هناك عادة جارية فيرجع للعرف اوسع العرف يكون اوسع من المدينة اللي هم فيها - 00:12:45

واضح؟ يكون عرف المسلمين مثلا او مدن مجاورة او نحو ذلك ما ما العرف الجاري في مثل ذلك في الدول المجاورة او المدن المجاورة او الاعمال الخيرية المشابهة لهذا العمل الخيري في البلد الفلاني - 00:13:00

فان لم يكن ما في ما في عرف جاري ولا فيه شيء فالتساوي بين المستحقين يعني التساوي بين المستحقين يعني اوجه الخير يتساوى فيها في صرف على الفقراء وعلى المساكين وعلى طلبة العلم - 00:13:18

وعلى اوجه الخير الاولى فالاولى. بالتساوي فلا يفرق بين جهة واخرى بل لا يفرق حتى بين الذكر والانثى ففي الوقف لا يفرق بين الذكر والانثى فتعطى الانثى كالذكر بخلاف الهبة - 00:13:40

والهدية الهبة والهدية آآ يفرق فيعطى للذكر مثل الانثيين. اما هنا فلا والوصية كذلك طيب فللذكر هناك مثل حظ الانثيين طيب فيرجع قال ويرجع الى شرطه في الترتيب بين البطون - 00:13:58

او الاشتراك يعني يرجع الى شرطه اي الواقف في الترتيب بين البطون ما معنى بين البطون؟ يعني بين طبقات الاولاد فاذا قال مثلا وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي اذا قال ثم اولاد اولادي - 00:14:22

وهنا لا يصرف لاولاد اولاده الا اذا انقرض اولاده واضح؟ اذا قال وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي او يقول مثلا وقفت على اولادي ثم اقاربي فهنا لا يلجأ الى الطبقة الثانية - 00:14:44

في الوقف الا اذا انتفت وانقرضت الطبقة الاولى ولم يبقى منهم احد طالما فيهم واحد يأخذ كل الوقف هذا معنى قوله ويرجع الى شرطه في الترتيب بين البطون يعني بين الطبقات وبين المراتب الناس - 00:15:08

او الاشتراك اذا قال وقفت على اولادي واولادي اولادي فهنا ايش يشتركون ويصرف جميعا دون ترتيب طيب قال وفي ايجار الوقف يعني ايضا يرجع الى شرط الواقف والى كلامه والى - 00:15:27

يعني قوله في ايجار الوقف هل يؤجر ولا ما يؤجر اذا قال يؤجر اذا قال ما يؤجر فيلتزم بكلامه في ايجار الوقف او عدمه وفي قدر مدة الايجار اذا قال اقف هذه العمارة على ان تؤجر لمدة سنة فقط ثم يتوقف التأجير. يلتزم بكلامه - 00:15:47

وفي قدر مدة الايجار فلا يزاد على ما قدر ثم ذكر الشيخ قاعدة عامة قال ونص الواقف كنص الشارع وهذه اول من ذكرها والله اعلم حسب اطلاع شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذه العبارة ونقلها عنه الحنابلة - 00:16:09

نص الواقف كنص الشارع ثم فسرها فقال يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض الى الاخلال بالمقصود نص الواقف كنص الشارع

يعني في وجوب الالتزام به اي في وجوب الالتزام به. كما اننا يجب ان نلتزم بنص الشارع - 00:16:34
بالاحكام يجب ان نلتزم بنص الواقف ولا يجوز تجاوز هذا النص او التلاعب فيه واضح ودليل ذلك في كتاب الله سبحانه وتعالى ايش فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه. اثم عظيم - 00:16:57
الذي يبدل الوصايا الناس واوقاف الناس هذا اثم عظيم. فنص الواقف كنص الشارع واضح؟ يجب العمل بجميع ما شرطه الا في حالات قال ما لم يفضي الى الاخلال بالمقصود الا اذا كان هناك اخلال بالمقصود اي المقصود الشرعي - 00:17:23
لون مثلا كان يبني مثلا مسجدا بشرط ان يكون فلان هو امام هذا المسجد فاذا بفلان هذا فاسق ما يصلح ان يكون اماما هل نلتزم بنص الواقف لأ لماذا؟ لان هذا النص يخل بمقصود - 00:17:46
هذا الوقف مقصود المسجد ان يكون الامام عدلا لا يجوز تولية الفاسق وقل مثل ذلك في ايش في بقية الشروط طيب كأن يجعل على الامامة فاسقا ونحوه قال فيعمل به فيما اذا شرط - 00:18:07
الا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو جاه يعني اذا شرط مثلا آآ بنى نزلا وقديما كانوا يصنعونها يعني منازل الطريق يبنون بيوت لاهل الطريق يجعلونها وقفة لله عز وجل - 00:18:27
فاذا شرط الا ينزل فيه فاسق ولا شرير شرير اي ذو شر ايا كان هذا الشر. قاطع طريق آآ او زاني او اي اي نوع من انواع الشر ولا ذو جاه قال والله انا اريد هذا المكان للفقراء المحتاجين - 00:18:46
لا اريد آآ من لا يستحق ذلك ان يدخل فلا حرج ويلتزم بكلامه وان خصص مقبرة او مدرسة او امامتها باهل مذهب وهذا معروف قديما هذي مدرسة الحنابلة مدرسة الشافعية مدرسة كذا. له ذلك كيف - 00:19:05
له ان يخصص او او مقبرة مقبرة عائلة فلان مثلا وخصصها لقوم ما في بأس وان خصص مقبرة او مدرسة او امامتها باهل مذهب قال هذه المدرسة وهذا موجود مثل المدارس اللي في الشام قديما - 00:19:28
من شروط الواقفين ان يكون شيخ المدرسة او ناظر المدرسة شافعيا وهذا سبحان الله من اسرار انتشار المذهب بعض المذاهب في بعض البلدان ان كثرة شروط الواقفين يشترطون لمن يأخذ معلوم المدرسة المعلوم يعني - 00:19:46
المال اللي يصرف في هذه المدرسة يجب ان يكون شافعيا فتجد اتجاه اغلب الناس للمذهب الشافعي حتى ينطبق عليهم شرط هذا الوقف فيأخذوا منه وهذا سر انتشار بعض المذاهب في بعض المناطق والبلدان - 00:20:04
قال او بلد ما يأخذ منها الا اهل البلد الفلاني او قبيلة تخصصت يلتزم بكلامه لانه لا محظور في ذلك لا حرج كيفي يعني انا ابي اللي يدرس في هذه المدرسة الحنابلة فقط ما ابي غيرهم مثلا. لنظرة او لقصد - 00:20:20
ما ارتكبت اثما يعني قال لا المصلين بها هذا عاد شوي شد حيله يعني قال لا ما يصلي في المسجد الا الحنبلي لا هني ما يلتزم يعني خذتها الحمية زيادة شوي - 00:20:39
لا هني ما يصح المساجد لله عز وجل لا المصلين بها يعني اذا قال لا يصلي في هذا المسجد الا القبيلة الفلانية او المذهب الفلاني نقول له وقف عاد امام ما قلنا شي تبي امام حنبلي او شافعي - 00:20:53
على عيني وعلى راسي بس مصلي بعد ما تبي تصلي هذا عاد مشكلة. لذلك هذا اخل بالمقصود فلا يلتزم بكلامه ولا انشرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح يعني العكس قال لا انا اريد هذا المكان للفساق بس - 00:21:08
او للقطاع ما يصير هذا لا يلتزم بكلامه نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل ويرجع في شرطه الى الناظر ويشترط في الناظر خمسة اشياء الاسلام والتكليف والكفاية للتصرف - 00:21:28
والخبرة به والقوة عليه فان كان ضعيفا ضم اليه قوي امين ولا تشترط الذكورة ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف له فان كان من غيره فلا بد من العدالة فان لم يشترط - 00:21:47
فان لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا حيث كان محصورا. والا فلحاكم ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص لكن له ان يعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ - 00:22:04

ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وايجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه والاجتهاد في تنميته وصرف الريع في جهاته من عمارة واصلاح وعطاء مستحقين وان اجره بانقص صح وان اجره بانقص صح - 00:22:22
وضمن النقص وله الاكل بالمعروف ولو لم يكن محتاجا. وله التقرير في وظائفه ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم اخراجه منها بلا موجب شرعي ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو اهل لها صح - 00:22:46
وكان احق بها وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكرئ لك الرزق فكالرزق من بيت المال لا كجعل ولا كاجرة. نعم قال رحمه الله فصل ويرجع في شرطه الى الناظر طبعا هنا يرجع في شرطه الى الناظر اللبدي رحمه الله في حاشيته على نيل المآرب - 00:23:06
قال العبارة شوي يبي لها اعادة ترتيب فالعبارة صوابها ان يقال ويرجع في الناظر الى شرطه ويرجع في الناظر يعني في تحديد الناظر الى شرطه. يعني هذا المعنى لكن يعني كأنه صار هناك خلط ويرجع في شرطه الى الناظر - 00:23:34
المقصود لا ويرجع في الناظر يعني في تحديده منو الناظر الى شرطه؟ الى شرط منو؟ الوقف يعني اذا قال الناظر فلان خلاص فاذا وضع شروطا يعني هو اما ان يعين شخصا فهذا - 00:23:53
هو الناظر او يضع شروطا قل لا يصير وقف آآ ناظرا الا من اتصف في كذا وكذا وكذا يلتزم ولكن هناك شروط عامة يجب ان يلتزم فيها حتى يكون الناظر نظارته صحيحة. ما هي؟ قال ويشترط في الناظر خمسة اشياء - 00:24:13
اولا الاسلام يجب ان يكون مسلما ولكن يا اخواني هذا اذا كانت الجهة جهة خير او جهة اسلام اما لو كانت الجهة على معين غير مسلم كما سبق احنا قلنا يجوز ان يقف على نصراني - 00:24:36
صح ولا لا؟ كما فعلت ام المؤمنين رضي الله عنها صفية لما اوقفت على اخ لها يهودي هنا يصح ان يكون غير مسلم في هذه الحالة. فقوله هنا الاسلام مقيد بما اذا كان الموقوف عليه مسلما او كانت الجهة جهة اسلام كمسجد - 00:24:58
هذا قيد واضح يا اخوان هذا الشرط الاول اثنين التكليف يعني ان يكون بالغا عاقلا لان غير المكلف ليس وليا على نفسه فظلا ان يكون وليا على وقف صح ثلاثة والكفاية للتصرف والخبرة فيه والقوة عليه - 00:25:20
هذه شروط ثلاثة في الحقيقة يقول الخلوتي رحمه الله في حواشيه يحتاج هذا التفريق بينهما الى تحرير الكفاية والخبرة والقوة بعضهم فرق فجعل الكفاية يعني ما نسميه اليوم بالكفاءة يعني المهارة - 00:25:44
والقدرة على التصرف ومعرفة المسائل يعني يسمونه اليوم الكفاءة فلان كفاءة يسمونها الكفاية للتصرف يعرف كيف يتصرف. يعرف كيف يبيع كيف يؤجر كيف يشتري والخبرة به بعضهم حصرها في قضية الخبرة به اي بالوقف. يعني يكون عنده فقه الاوقاف - 00:26:08
يعرف ما يجوز وما لا يجوز في الاوقاف ويعرف شروط الواقف يكون عنده خبرة شرعية في الوقف وخبرة كذلك في او في شروط الواقف والقوة عليه جعلوها في القوة البدنية - 00:26:33
يعني مو رجل طريح الفراش ممكن يكون انسان كفؤ وعنده خبرة بس ما يقدر ما في حيل ما يقدر يشيل نفسه الوقف يبيله مجابل على قولتهم روحة ومراكض فهذه يعني نوع من يعني التفريق بينها وان كان دمج هذه الشروط في شرط واحد - 00:26:49
مقبول يعني انه يكون ايش؟ عنده كفاءة وقدرة لادارة الوقف واضح؟ ولكنهم درجوا على التفريق بين هذه الثلاثة والخلوة يقول يحتاج التفريق بينها الى تحرير يعني يحتاج الى تحرير لذلك وما ذكرته لعله اقرب في التفريق بين هذه الصفات او الشروط الثلاثة والله اعلم - 00:27:12
قال فان كان ضعيفا يعني ما انطبق عليه الشرط الخامس هذا القوة ان رجل عنده كفاءة وعنده خبرة لكن ما عنده قوة قال فان كان ضعيفا ضم اليه قوي امين - 00:27:36
ما في مانع يعني ممكن ان يكون هناك شخص يعينه ويكون عنده امانة لكن هذا القوي الامين لا ليس له من الامر شيء الا التنفيذ يكون معاونا مثل الموظف يعني - 00:27:54
ليس له آآ يعني حق آآ القرار او اتخاذ القرار. يكون القرار عند الناظر فاذا وضع له من يعينه بدنيا فلا حرج ويتجاوز عن شرط القوة

في هذه الحالة او نستطيع ان نقول الشرط الخامس القوة اما بنفسه او - 00:28:12
او بغيره هذا معنى قوله فان كان ضعيفا ضم اليه قوي امين ولا تشترط الذكورة لو تلاحظون ما يوجد شرط في الوقف في الناظر ان يكون ذكرا. يجوز ان تكون انثى - 00:28:33
ولا العدالة ممكن ان يكون فاسقا متى حيث كان بجعل الواقف له يعني اذا عين الواقف الناظرة لا يشترط العدالة اما لو لم يعين الناظر فيشترط العدالة اذا اراد الحاكم او القاضي - 00:28:46
ان يعين ناظر للوقف يجب ان يختار عدلا. اما صاحب الحلال نفسه الذي اوقف فلا يشترط ان يعين عدلا في هذه الحالة لذلك قال ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف له. فان كان من غيره - 00:29:10
لاي من غير الواقف فلا بد من العدالة فان لم يشرط الواقف ناظرا ما عين ناظرا فالنظر للموقوف عليه اذا كان محصورا فالنظر للموقوف عليه مطلقا مطلقا اي سواء كان عدلا او فاسقا - 00:29:27
هذا معنى قوله مطلقا اي سواء كان عدلا او فاسقا اذا كان محصورا مثل ان يقول هذا الوقف لاولادي ولم يعين ناظرا فمن الناظر الاولاد كلهم فاما ان يقتسم النظارة - 00:29:50
فيصير كل واحد ناظر بالنسبة التي يستحقها او يوكل احدهم ليكون ناظرا ولا يشترط العدالة فالنظر الى الوقوف عليه مطلقا حيث كان محصورا والا اذا ما كان فيه ما كان محصور كأن يقول هذا وقف للفقراء - 00:30:09
ويسكت ويموت ما ندري من هو الناظر فهنا من يعين الناظر الحاكم او القاضي ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص. يعني الناظر الخاص اي الذي عينه الواقف لا يجوز للحاكم يعني القاضي ان يتدخل - 00:30:30
في صلاحيات هذا الناظر لكن له ان يعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ واضح معنى ذلك مفهوم ذلك ان الناظر اذا كان من الحاكم معينا من الحاكم فله ان يتدخل - 00:30:54
في صلاحياته لانه وكيل عن الحاكم واضح؟ فاذا مات انسان وقد اوقف عمارة دون ان يعين ناظرا فقال القاضي فلان انت ناظر العمارة هذا فلان ليس مثل الناظر الذي يعينه صاحب العمارة - 00:31:15
فالناظر الخاص اي الذي مخصوص الذي خصه صاحب الوقف اصلا لا يحق للحاكم ان يتدخل فيه. الا اذا شاف منه انحراف. فعل ما لا يسوغ. خالف شروط الواقف. او هناك شكوى عليه - 00:31:33
او نحو ذلك اما اذا الامور تمام واجتهد مثلا واجر لشخص فلا يحق للقاضي يقول له ما لك حق تأجر لفلان. لا. انت اللي ما لك حق تتدخل فيه صلاحياته لانه ناظر خاص - 00:31:49
اما اذا كان ناظرا الذي عينه الحاكم له ان يتدخل فيه لانه في الاخير وكيل عن هذا الحاكم في النظر طيب ما وظيفة الناظر؟ شنو دوره؟ قال ووظيفة الناظر حفظ الوقف - 00:32:04
وعمارته وايجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه والاجتهاد في تنميته وصرف الريع في جهاته من عمارة اصلاح واعطاء المستحقين هذا اللي يسمونه التوصيف الوظيفي للناظر يعني المهام المطلوب منه الناظر - 00:32:21
حفظ الوقف حمايته تحصينه عدم السماح لاحد من اخذ شيء منه وعمارته يشوف منه شيء تهدم او شيء يحتاج الى ترميم والصيانة ونحو ذلك الايجار متابعة الايجار وتحصيل الايجار وزرعه اذا كان مزرعة والمخاصمة فيه اذا فيه شكوى قضائية منه او عليه هو وكيل عن هذا الوقف يخاصم - 00:32:42
فيه وتحصيل ريعه اذا كان عمارة فيها اجارات او كان مزرعة ونحو ذلك. والاجتهاد في تنميته وصرف الريع في جهاته من عمارة واصلاح واعطاء المستحقين. كل هذه وظيفة الناظر وان اجره او اجره - 00:33:10
بانقص يعني هذه العمارة تستحق ان تؤجر بي مثلا الف دينار شهريا فقام واجرها بثمان مئة واضح لا يبطل عقد الاجارة ولكن ظمن هو يدفع من جيبه ميتين دينار شهري - 00:33:32
وان اجره بانقص صح وضمن النقص مسؤوليته لان هذا امانة وهذا وقف لله عز وجل. يجب ان يراعي مصلحته اذا كان الغبن فاحشا.

اما اذا كان فيما يتغابن فيه الناس عادة مما لا يسلم منه احد - 00:33:55
يعني الاجار آآ عمارة اللي جنبه مثلا اه الف هو اجرها بتسع مئة وثمانين دينار مثلا او تسع مئة وخمسين دينار. هذا عادي لا يظمن يظمن اذا كان النقص ايش - 00:34:15
مما لا يتغابن فيه الناس عادة. مما يستغرب مما ليس فيه اجتهاد كانه ما حرص ولا اجتهد في هذه الحالة يضمن النقص يظمن النقص وله الاكل بالمعروف. الناظر له ان يستفيد من هذه العمارة او هذه المزرعة الموقوفة بالمعروف - 00:34:28
ولو لم يكن محتاجا ماشي وله التقرير في وظائفه. تقرير في وظائفه يعني توظيف احد لخدمة هذا الوقف اه مثل مزارعين مثل العمال مثل الى اخره. هذا معنى التقرير في وظائفه - 00:34:49
ومن قرر يعني وظف في وظيفة على وفق الشرع يعني تنطبق عليه الشروط ولا خلل فيه ولم يكن هناك تجاوز في توظيفه مثل رشوة او يكون هناك اعلان ويكون في واحد دخل بالواسطة - 00:35:07
زين اذا اذا قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم اخراجه منها بلا موجب شرعي يعني اذا كان الناظر قد وظف احدا وهذا الاحد لم يقصر وقد تعين وتوظف وفق الشرع - 00:35:27
دون مخالفة وتنطبق عليه الشروط يحرم عليه ان يبدله حرام الا اذا هو رغب اذا شاله وحط واحد ثاني حرام عليه واضح؟ لماذا؟ لان هذا رجل لن يصدر منه مخالفة - 00:35:46
ولم يكن وهذا مو حلالك. يا ايها الناظر حتى توظف وتعين من تشاء ومن نزل عن وظيفة بيده هو اللي تنازل لمن هو لها اصلح لمن هو اهل لها عفوا لمن هو اهل لها صح - 00:36:03
وكان احق بها يعني المتنازل له لا يلزم بالقبول لكن هو اولى الناس اذا كان في هناك اكثر من شخص يريدها فتنازل احد المقرر لهم وظيفة في هذا الوقف لشخص معين - 00:36:22
فهو احق بها من غيره ويقدم على غيره وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال لا كجعل ولا كاجرة. يعني اذا كان الوقف مدرسة ولها معلوم يعني لها رواتب شهرية للمعلمين والفقهاء اللي يدرسون فيها - 00:36:38
له ان يأخذ وهو كالرزق من بيت المال يجوز له. ليس كالاجرة لان الاجرة على اعمال القرب حرام لا يجوز واضح؟ وانما هو كالرزق فلا حرج ان يأخذه وان يستفيد منه. نعم - 00:37:00
احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن وقف على ولده وولد وغيره دخل الموجودون فقط من ذكور واناث بالسوية من غير تفضيل ودخل اولاد الذكور خاصة وان قال على ولدي دخل اولاده الموجودون - 00:37:16
ومن يولد لهم لا الحادثون وعلى ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعا ومن وقف على عقبه او نسله او ولد ولده او ذريته دخل الذكور والاناث لا اولاد الاناث الا بقرينة. ومن وقف على بنيه او بني فلان فللذكور خاصة - 00:37:35
ويكره هنا ان يفضل بعض اولاده على بعض لغير سبب. والسنة الا يزاد ذكر على انثى. فان كان لبعضهم عيال او به حاجة او عاجز عن التكسب او خص المشتغلين بالعلم او خص ذا الدين والصلاح فلا بأس - 00:37:59
نعم قال رحمه الله فصل ومن وقف على ولده وولد غيره او يعني وقف على ولده او على ولد غيره دخل الموجودون فقط يعني الاحياء فقط من ذكور واناث بالسوية من غير تفضيل - 00:38:20
يعني من قال هذا وقف على اولادي واوقفه على اولاده ثم ولد له بعد ذلك مواليد فلا يدخلون الا الحمل لو كان حملا اثناء الوقف يدخل تبعا مر معنا الدرس الماظي الحمل لا يصح الوقف عليه استقلالا ولكن يدخل تبعا - 00:38:42
دون ايش؟ من دون سواهم وكلمة الاولاد تشمل الذكور والاناث لان الله سبحانه وتعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ انثيين طيب بالسوية لان الوقف الاصل فيه التسوية بين الذكور والاناث - 00:39:04
لانه شرك بينهم والاشراك يقتضي التسوية دخل الموجودون فقط من ذكور واناث طبعا هذا هذا آآ وفقا لما في المنتهى لكن في الاقناع في الاقناع انه يدخل الحادثون بعد ذلك يعني هذا من مواطن الخلاف بين المنتهى والاقناع. المنتهى كما ذكر الشيخ هنا - 00:39:23

اذا اوقف على ولده وسكت يدخل اولاده الموجودون فقط دون من حدث بعد ذلك وكذلك اذا اوقف على اولاد فلان فيدخل الموجودون فقط في الاقناع لا قال كل من يشملهم الاسم - 00:39:51

يدخلون في هذا الوقف ولو ولدوا بعد ذلك واضح وهذا جزم به في الاقناع واختاره ابن ابي موسى وكان يرجحه آآ حنابلة نجد يعني فتاوى فتاوى علماء نجد آآ يفتون في في على القول الثاني اللي هو قول صاحب الاقناع - 00:40:10

وهذا اللي مال اليه كذلك اللبدي في حاشيته طيب يقول وهو الصواب ان شاء الله اللبدي. بدليل دخول اولاد البنين الحادثين بعد الوقف وقالوا لان الولد يشملهم حقيقة او مجازا - 00:40:34

فان ابن الابن ابن وقالوا لا تدخلوا اولاد البنات الى اخره هذا سيأتي ان شاء الله قال ودخل اولاد الذكور خاصة ولا يدخل اولاد البنات يعني لو قال وقفت على اولادي - 00:40:48

دخل ابناؤه وبناته وابناء ابنائه دون ابناء بناته لماذا لان ابناء البنات ينسبون الى ابيهم ابائهم كما قال الشاعر ابناؤنا بنوا ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعدي ابناؤنا بنو ابنائنا - 00:41:04

وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعدي لانه ينسب الى ابيه لا ينسب الى امه لذلك لو قال اولادي هذا اللفظ فقط شمل الذكور والاناث من الصلب وشمل من من دونهم ابناء الابناء فقط. دون ابناء البنات - 00:41:34

وان قال على ولدي دخل اولاده الموجودون ومن يولد لهم زين؟ طبعا هذي تكرار ترى كما نبه اللبدي قال هذا تنفس المسألة اللي قبل شوي واضح؟ ما ادري لماذا اعادها الشيخ وان قال على ولدي دخل اولاده الموجودون ومن يولد لهم لا الحادثون - 00:41:54

آآ يعني آآ بعد الكلمة هذه اما لو قال وعلى ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعا ومن وقف على عقبه لو قال هذا وقف على عقبي قال او نسله او ولد ولده او ذريته - 00:42:16

دخل الذكور والاناث لا اولاد الاناث الا بقرين اذا قال على ذريتي دخل كل ذريته. لكن ما يدخلون اولاد الاناث. لنفس المعنى اللي قلناه قبل قليل. الا اذا صرح قال يدخلون حتى ابناء بناتي - 00:42:36

في هذه الحالة يدخلون ومن وقف على بنيه او بني فلان ما قال اولاد؟ قال بني فللذكور خاصة لان كلمة بني جمع ابن والابن يطلق على الذكر خاصة واضح؟ ما لم يرد بقوله بني فلان القبيلة - 00:42:53

اذا اراد القبيلة دخل الذكور والاناث واضح؟ فاذا قال هذا وقف مثلا على بني تميم يدخل كل من انتسب له ذكورا واناثا. اما لو قال بني فلان شخص معين او بني انا - 00:43:17

لا يدخل البنات لان البنين غير البنات ماشي؟ فللذكور خاصة لقول الله عز وجل اصطفى البنات على البنين ولا يدخل فيه حتى الخنثى لا يدخل فيه لانه ليس ابنا ولم يعلم بعد كونه ذكرا هذا الخنثى المشكل يعني - 00:43:34

لكن قال الشيخ ويكره هنا يكره ان يفضل بعض اولاده على بعض لغير سبب ما له داعي لان هذا يثير ايش يثير الظغائن بينهم والسنة الا يزاد ذكر على انثى - 00:43:55

في الوقف فان كان لبعضهم عيال او به حاجة او عاجز عن التكسب او خص المشتغلين بالعلم او خصب الدين والصلاح فلا بأس يعني اذا زاد طبعا هذا كله يا اخوان في غير الهبة - 00:44:10

لاحظوا ان باب الوقف اوسع من باب الهبة. باب الهبة لا يجوز ان يخص بنيه بعض بنيه دون بعض اما الوقف فالامر ايش الامر واسع ان شاء الله تعالى فاذا خص مثلا اللي عنده عيال - 00:44:28

او به حاجة مريض او يعالج او عاجز عن التكسب او خص المشتغلين بالعلم قال طلاب العلم هذول لهم زيادة او خص هذا الدين والصلاح فلا بأس بل بالعكس هذا مما يؤجر ويشكر عليه. نعم - 00:44:43

احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل والوقف عقد لازم لا يفسخ باقالة ولا غيرها ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع الا ان تت تتعطل منافعه بخراب او غيره - 00:45:00

ولم يوجد ما يعمر به فيباع. ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله وبمجرد شراء البدل يصير وقفا وكذا حكم المسجد لو ضاق على

اهله او خربت محلته او استقذر موضعه - 00:45:19
ويجوز نقل التهه وحجارته لمسجد اخر احتاج اليها وذلك اولى من بيعه. ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحصينه ومن وقف على ثغر فاختل صرف في فخر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما - 00:45:37
ويحرم حفر البئر وغرس الشجر في المساجد ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة. نعم قال رحمه الله فصل والوقف عقد لازم لا يفسخ باقالة وهذا ترى تكرار بعد صح؟ مر معانا - 00:46:01
اه في اول درس درسنا اليوم ويلزم الوقف الوقف بمجرده الشيخ آآ ملاحظ الشيخ مرعي في باب الوقف طول شوي على غير عادته آآ في الابواب الاخرى آآ ولذلك هذا التطويل استدعى بعظ التكرار في بعظ المسائل - 00:46:25
طيب قال والوقف عقد لازم لا يفسخ باقالة ولا غيرها ما فيها اقالة بخلاف العقود عقود المعاوظات صحيح انها عقد لازم مثل عقد البيع لكن ممكن يفسخ بايش بالاقالة ولا غيرها ولا غيرها مثل ايش؟ مثل الفسخ بالعيب - 00:46:46
الان في البيع لو باع انسان لانسان سلعة فوجد فيها عيبا يملك المشتري خيار ايش قيار العيب صح ولا لا؟ طيب لو اوقف انسان سلعة فتبين فيها عيب هل يفسخ - 00:47:08
الوقف ما يفسخ الوقت ما يفسخ لان هذا عقد تبرع هو متبرع فيه جزاه الله خير يعني سيارة خربانة تبين انها عطلانة فاوقفها الرجل اذا تبين انها عطلانة هل يفسد الوقف؟ لا - 00:47:26
ما ما يقصد الوقت يستفاد منها بالطريقة التي ترى انها مناسبة يعني قال آآ ولا يوهب لا يجوز ان يوهب ولا يرهن ولا يورث هذا من مقتضيات هذا مقتضى الوقف - 00:47:45
ولا يباع الا ان تتعطل منافعه هذي الحالة الوحيدة التي يباع فيها الوقف وهو تعطل المنافع. ما معنى تعطل المنافع خلاص ما عاد يستفاد منه مثل مسجد هجره اهله قرية صغيرة - 00:48:05
مثلا كان فيها ناس وبني فيها مسجد واوقف ثم هجر الناس المسجد خلاص ما عاد احد يصلي فيه او محل تجاري اوقف لله ثم هجر الناس القرية هجروها او تعطلت من منافعها لاي سبب من الاسباب - 00:48:23
فهنا لا حرج ان يباع الوقف بشرط ان تؤخذ الاموال وتوضع في ايش في وقف اخر مثله الا ان تتعطل منافعه طيب بخراب او غيره ولم يوجد هذا قيد او شرط ولم يوجد ما يعمر به - 00:48:43
اذا تعطلت المنافع لكن عندنا ما يمكن ان نعمره به ما ما يرجع كأن يتهدم المسجد مثلا لا قدر الله كارثة جوية معينة امتنع الناس عن الصلاة فيه ما قدروا يصلون فيه - 00:49:04
فاذا كان عندنا ما نرمم به المسجد وجب ذلك والا في هالحالة ننقل ما تبقى من هذا المسجد الى مسجد اخر ويتعطل آآ الوقف لاننا اذا لم نفعل ذلك لم نستفد شيئا - 00:49:22
في هذه الحالة قال ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله انت عندكم الزيادة هذي ها نعم او بعض مثله اننا ساقطا بعض النسخ - 00:49:39
قال وبمجرد شراء البدل يصير وقفا بمجرد شراء البدل يصير ايش يصير وقفا تلقائي وكذا حكم المسجد لو ضاق على اهله او خربت محلته او استقذر موضعه او استقظر موضعه - 00:49:54
يعني مسجد مثل ما قلنا ضاق باهله ما يكفيهم. يبون مسجد اكبر او رحلوا عنه عن القرية. او صار حوله مثلا قذارات وكذا الناس ما قامت تروح للمسجد مثلا كل هذه الاحوال - 00:50:16
يجوز نقل التهه المسجد لا يباع طبعا المسجد نفسه ما يباع ولكن ايش نفعل؟ قال ويجوز نقل التهه وحجارته لمسجد اخر احتاج اليه يعني انفك من المسجد اللي نقدر عليه من اغراظ - 00:50:32
ونوديه الى مسجد اخر وذلك اولى من بيعه ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحصينه المنارة مو شيء اساسي في المسجد. شيء تكميلي فاذا كان مسجد فيه منارة وتهدم جزء منه - 00:50:50

فلا حرج ان نهدم المنارة ونأخذ الحجارة وايش ونرمم فيها النقص الذي حصل فيها ومن وقف على ثغر فاختله صرف في ثغر مثله الثغر هو الجزء من بلاد المسلمين الذي يتاخم العدو - 00:51:09

يكون على اطراف بلاد المسلمين ويكون بمواجهة الاعداء. فمن اوقف مثلا عمارة او محلا او مزرعة او اي شيء فيه ثغر من الثغور فاختل الثغر يعني لم يعد ثغرا او حصل له اي شيء - 00:51:29

فلا حرج ان يصرف في ثغر مثله طرف في ثغر مثله وعلى قياسه يعني على قياس هذا مسجد ورباط ونحوهما على قياس الوقف على الثغر المسجد مثلا يعني مثلا وهذا يسأل عنه في بعض مثل افريقيا وبعض القرى - 00:51:47

يكون هناك مسجد قديم والناس يريدون ان يتوسعوا ويريدون ان يطوروا فيأتي متبرع يريد ان يبني مسجدا لكن بناء المسجد الجديد سيعطل هذا المسجد القديم فهل يجوز؟ نعم لا حرج اذا كان فيه مصلحة - 00:52:11

ثم ينزع من هذا المسجد ما يمكن نزعه ليوضع في المسجد الجديد. او يباع مثل اجهزة اذا كان في اجهزة او اشياء يمكن بيعها تباع ويصرف المال في ايش بالمسجد الجديد - 00:52:31

والرباط كذلك الرباط هو المدارس نوع من أنواع المدارس قديما اشبه ما يكون بالمدرسة الداخلية كانوا يرابطون فيها يعني ينامون ويعني آآ يكون فيها دراسة وكذا ويكون عادة وقف لله عز وجل ونحوهما مثل السقايات الابار او سقايات الماء ونحو ذلك - 00:52:46

قال ويحرم حفر البئر وغرس الشجر في المساجد يحرم حفر البئر في مسجد او غرس شجرة في المسجد ليش لماذا لان هذا فيه اقتطاع لجزء من الوقف وهذي مسألة مهمة يا اخوان يجب ان ننتبه لها - 00:53:11

بقياس ذلك اليوم تحويط شيء من المسجد لغير مصلحة يعني مثلا زاوية معينة تحوط لاستعمال شخصي مثلا هذا ما يجوز لان هذا اقتطاع جزء من الوقف دون دون وجه حق - 00:53:35

واضح اما ما خصصه الباني او الواقف لامام او مؤذن او نحو من غرف هذا خلاص هو خصصها لكن اذا ما خصص لو فرضنا جدلا انه لم يخصص انا اشوف بعض المساجد - 00:53:57

اه يقتطعون جزء ويحطونه مكتبة زين وتكون مغلقة هذا والله اعلم فيه نظر فيه نظر لماذا؟ لانه اقتطاع جزء من الوقف الذي بني ليكون مسجدا وصرفه امر اخر اما وضع مكتبة مفتوحة فهذا ما في بأس. لانه ما ما اقتطع شيئا - 00:54:14

لكن اقتطاع جزء من المسجد الذي بني ليكون مسجدا لغرض اخر حتى لو كان الغرض الاخر هذا آآ من اغراض الخير هذا اخراج للوقف عنه مقصوده شوف يقول لك حفر بئر - 00:54:42

ما يجوز حفر بئر في المسجد لانه يقتطع جزء من المسجد. وقرص الشجر كذلك في المساجد طيب فهذا فيه عدوان على جزء قد خصص للوقف لكن الشيخ هنا ايش يقول؟ قال ولعل هذا - 00:55:02

حيث لم يكن فيه مصلحة يعني المنع والتحريم اذا لم يكن فيه مصلحة اما اذا كان فيه مصلحة مثل اللي يتوضون في اهل المسجد وكذا فكأنه جوزه ولكن هذا خلاف المذهب - 00:55:21

لذلك اه في المنتهى اطلق قال ويحرم حفر بئر بمسجد قال الشارح الشيخ منصور في شرح المنتهى ولو للمصلحة العامة ولو للمصلحة العامة لان البقعة هذا كلام الشيخ منصور في الشرح المنتهى. لان البقعة مستحقة او مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان - 00:55:35

مع ان بئر للمصلين اللي توظوا منه قال مو بكيفك انت مو صاحب الحلال لتحدد جزء ليكون في مصرف الخير الفلاني واضح وقال في شرح الاقناع ونص على المنع في رواية المروذي قال في الاقناع ويتوجه جواز حفر بئر ان كان فيه مصلحة ولم يحصل فيه ضيق - 00:56:00

قال في الرعاية لم يكره احمد حفرها فيه قال الشارح لكن يرده ما تقدم من رواية المروي. يعني في الاقناع كانه اشار الى التجويز في حال المصلحة ولكن آآ يعني هذا مما ينبغي ان ينبه عليه - 00:56:20

اه بعظ المساجد يجتهدون جزاهم الله خير فيقتطعون جزءا منه لنشاط او حلقة قرآن او لمكتبة ويغلقونها. هذا حرام لا يجوز حرام

هذا هذا اقتطاع جزء من الوقف وصرفه في امر اخر - 00:56:37
هذا لا يجوز لا سيما اذا كان باني المسجد او الواقف ما خصص لو الواقف قال هذا الجزء من الارض لمكتبة او هذا الجزء من الارض كيفه وفي النهاية كانت ارضه كانت افضل له - 00:57:00
لكن وقد جعلها مسجدا فلا يجوز ان تصرف لغير ذلك ولو كانت من اعمال الخير فضلا عن ان يكون لغرض شخصي يسوي له غرفة شخصية مثلا داخل المسجد فقطعا يعني لا يجوز - 00:57:15
لانه اقتطاع واعتداء وتحجير جزء من الوقف وصرفه في غير ما اوقف عليه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:57:30